



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٧/١١/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٥/٥/٢٠٢٥ م

الحج والعمرة فتوى

(حكم حج المجاملة وحج التهريب) فتوى رقم (٦٧٥٨)

سائل يقول:

ما حكم حج المجاملة وحج التهريب؟

الجواب:

كله صحيح إذا أدى الأركان والشروط للحج كاملة، إلا أنه يأثم من حج تهريباً - فيما يظهر -؛ لأنه حج غير رسمي، ففيه مخالفة لأوامر ولي أمر تلك البلاد، ولأنظمتهم، وفيه تعريض النفس للأذى والضرر، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٥].

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن أبي بكر